

قوله ضمان عقد لا ضمان يد لقال الركني العرفي بين ضمان العقد  
وضمان اليد ان ضمان العقد ما تضمنه ما لم يرد في الوفاق عليه  
او جملته في ضمانه كما لبيع اذ الضيق لقاله التمن والمضيق  
بمضيقه لم يرد في الوفاق ما لم يرد في الوفاق من ضمانه  
كالمستعارة والمضروب اه ابن حجر

وقد يجب لعارض ان كانت المرأة غير جازية التصرف  
وذكر ارضه الاخلاص من زيادتي وما مع كونه **ثنا**  
**مع** كونه **مداقا** وان قل لكونه عوضا فان عقد بالا  
يعدل ولا يقابل بمثل كنعاة وحصاة وتر كشفعة  
وحد قد نسدت التسمية لخروجه عن العوضية  
**ولو اصدقها ثمنيا فري من ثمنه قيل قبضه ضمان**  
**عقد** لان يدوان طالبت به بالتسليم فامتنع كالبيع  
**بيد البايع ليس لزوجة** قيل قبضه **تصرف فيها**  
بيع ولا غيره وتعيير ي بذلك اولى من قبله ببعده  
**ولو تلفت بيده** باخرة سماوية او تلفها هو **وجوب**  
**مهر مثل** لا انفصاح عقد الصداق بالتلف او تلفها  
**هي** وهي رشيدة **فما بعته لغيرها** او تلفها **اجنبي**  
كبيعت بالانكاح او تعيبت لغيرها اي لانفسها كعقد  
عقري او شبي حرفة **تجارت** بين فسخ الصداق واجازته  
كما في البيع في جميع ذلك **فان فسخت فلها مهر مثل علي**  
الزوج ويرجع هو علي الاجنبي في صورته بالبدل **والا اي**  
وان لم تفسخه **عزمت الاجنبي** في صورته بالبدل  
وليس لها مطالبة الزوج **ولا شئ لها في تعييب بقيد**  
زدته بقولي **بغير** اي بغير الاجنبي كما اذار في المشر  
بغيب المبيع وخرج بزواني لا بهما ولو تعيبت بها فلا

تخيير  
تخيير

تخيير كما في المبيع او اصدق عيني هو **عقد** من قول  
عبد بن **تلفت واحدة** منهما باقة او بائنا في الزوج  
**قيل قبضه** انفسه عقد الصداق **فما لا في الباق** جلا  
بتفريق الصنعة **وتخييرت فان فسخت فلها مهر**  
**مثل** والافلا مع الباقية **حصنة الثالثة منه** اي  
من مهر المثل وان اتلفتها الزوجة فقا بضة لنفسها او  
اجنبي **تخييرت** كما علم مما سر **ولا يضمن** الزوج **منافع**  
**نايئة بيده** ولو باستيفاء **يه** لها بر كوب او غيره او  
**امتناعه من تسليم** للصدقات **بعد طلب** له ممن له  
الطلب كظهيره في البيع **ولها حسن نفس** **التفويض**  
**غير مؤجل** من مهر معين او حال **ملكته بنكاح** كما في  
البايع يخرج ماله كان مؤجلا فلا يضمن لها وان حل قيل  
تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحل  
لرضاها بالتناجيل كما في البيع ومال الزوج **ام ولد** **فمن**  
فتمت بموته او اعتقها **واوصي لها مهرها** **فما** او باعها  
بعد ان زوجها لانه ملك للعارث او المصنف او الباي لا  
لها ومال الزوج امته **ثم اعتقها** او وصي لها مهرها لانها  
انما ملكته بالوصية لا بالنكاح **فقد يملكته بنكاح** من  
زيادتي والحسن في الصغيرة **والجنت** **له** كوليها وفي  
الامة **لست** **ها** **اولاد** **ولو شارعا** اي الزوجان **في**  
**البيعة** **بالفاسل** بان قال لا اسلم المرحتي **تسليم** **ففسل**

قوله ضمان عقد لا ضمان يد لقال الركني العرفي بين ضمان العقد  
وضمان اليد ان ضمان العقد ما تضمنه ما لم يرد في الوفاق عليه  
او جملته في ضمانه كما لبيع اذ الضيق لقاله التمن والمضيق  
بمضيقه لم يرد في الوفاق ما لم يرد في الوفاق من ضمانه  
كالمستعارة والمضروب اه ابن حجر

قوله ضمان عقد لا ضمان يد لقال الركني العرفي بين ضمان العقد  
وضمان اليد ان ضمان العقد ما تضمنه ما لم يرد في الوفاق عليه  
او جملته في ضمانه كما لبيع اذ الضيق لقاله التمن والمضيق  
بمضيقه لم يرد في الوفاق ما لم يرد في الوفاق من ضمانه  
كالمستعارة والمضروب اه ابن حجر